الا ان ينوي تعدد شي يصير متكلما به او صار رفا اللفظ اليه ولو قال انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا يقع الثلاث لانه استثنى الكل من الكل فلم يصح الاستثنا
قاضيخان ومن شرط صحة الاستثنا عند مشايخنا ان يكون مسموعا بحيث
لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع يقول الحقير هذا يخالف ما سياتي من الخلاصة
ان هذا الهينمة لا قراة ولعل الصواب ما فيها والله اعلم قال ويصح استثنا الاصم
ومن شرط الاستثنا ايضا ان يكون موصولا فالاستثنا لا ينقطع بتنفس وعطاس
وجشاء وتخلل ندا بين الاستثنا وبين ما قبله فلو قال انت طالق يا فلانة
ان شاء الله صح الاستثنا ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شاء الله
يكون متصلا فلا تطلق خلاصه الاستثنا صحيح في جميع التصرفات
وانما يصح لو كان متصلا بالتصرف فلو تنفس بين الطلاق والاستثنا وجد
من التنفس بدا او لم يجد فهو استثنا اذا اوصله كذا قال السرخسي في المنتقى
وفي الاجناس لو سكت سكتة قدر التنفس لا يصح الاستثنا بعده الا ان يكون
سكتة تنفس ثم قال وما يبطل الاستثنا احدها ما ذكرنا الثاني ان يزيد
المستثنى على المستثنى منه نحو انت طالق ثلاثا الا اربعا الثالث ان يكون
مساويا نحو انت طالق ثلاثا الا ثلاثا وفي المحيط لو قال عشرا الا تسعا
وقعت واحدة ولو قال الا ثمانية وقعت ثنتان ولو قال الا سبعا وقع
الثلاث فقد صح استثنا الكل من الكل هنا لانه استثنا الناقص من الكل
لفظا ونطق في النوادر عن محمد قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
وليس له من النسوة سواهن ولو قال نسائي طوالق الا نسائي لا يصح وما
افترقا الا باعتبار اللفظ الرابع ان يستثني بعض الطلاق نحو انت طالق الا
نصفها فهي ثنتان كالاجنبي كل امراة لي طالق الا هذه وليس له غيرها لم تطلق
وفي الفتاوى لو قال انت طالق يجري على لسانه ان شاء الله بلا قصد
صح الاستثنا ولا تطلق وفي التجريد لو حرك لسانه بالاستثنا صح اذا
تكلم بالحروف المسموعة وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وفي مجموع النوازل
سئل ابو نصر عمن حلف واستثنى ولم تسمع اذناه قال اذا اجرى لسانه
بحروف الاستثنا جاز كذا روي عن ش وابي مطيع والامام النخعي وكذا القراة
في الصلاة اذا حرك لسانه وان سمعت نفسه فهو اوثق يقول الحقير
هذا مخالف لما ذكره في فصل القراة من كتاب الصلاة المنفرد اذا اسمع
نفسه لا شك انه يجزيه اما لو صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف
فيه المشايخ قال الامام الفضلي والفقيه ابو جعفر انه لا يجزيه وعن
الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه
حتى لو قرب احد صماخيه من فمه دخل صوته في اذنه وفهم ما يقرا فهي
همهمة والحاصل ان ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة

ان

المخافتة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك همهمة وعلى
هذا التسمية في الذبح والاستثنا في يمين وطلاق ونكاح وعتاق وبيع
وشرا الكل في الجامع الصغير زيلعي اختلفوا في حد الجهر والاخفا في
القراة فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه
وقال الكرخي الجهر ان يسمع نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراة
فعل اللسان دون الصماخ وقال الاصح ان مجرد حركة اللسان لا يسمى
قراة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية
على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا
هدايه قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله بخلاف موت الزوج قاضيخان لو قال لها ان شاء الله
انت طالق تطلق في قول محمد ولا تطلق في قول س تعليق وعنده ايضا وعليه
الفتوى وفي محل اخر من فتاواه الاستثنا عند م ابطال تقدم على الجزاء
او تاخر وعند س تعليق فعنده ايضا الشرط ان تقدم على الجزاء لا يتعلق
الطلاق لعدم الجزاء وسيط مريض قال لغيره حرر قني ان شاء الله بعد موتي
صح الامر لا الاستثنا لانه في الاوامر وكذا قوله بع ان شاء الله او طلق امراتي
ان شاء الله لان هذا الاستثنا تعطيل فلا يعمل بخلاف قوله امرك
بيدك ان شاء الله حيث يصح تمليك الاستثنا يعمل في التمليكات وكلمة ان شاء الله
اذا دخلت في الكلام ترفع حكمه اي تصرف كان صح فعلى هذا لو قال لامراته
طلقي نفسك ان شاء الله او قال لاجنبي امر امراتي بيدك ان شاء الله يصح الاستثنا
لانه تمليك قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر اذ فيه تعطيل كما في قوله
طلق امراتي ان شاء الله فلم يتحدا حكما يقول الحقير نظره بارد وغير وارد لان ما ذكره
قياس مع الفارق وهو فاسد لان قوله طلق امراتي توكيل واما قوله امر امراتي
بيدك فتمليك فلا يتحدان حكما ويدل على هذا ما قال صاحب الخلاصة
في الفتاوى الصغرى قال لاجنبي امر امراتي بيدك يقتصر على المجلس ولا
يملك الرجوع قال في المحيط هو الاصح وان قال بعضهم هذا توكيل لانه صرح
ولو وكل امراته لتطلق نفسها له ان يعزلها حتى يقتصر اتفاقا بي الشاذالي ان
الاستثنا يعمل في الاوامر فالمعصية فتكرار ان شاء الله يعمل الاستثنا
فلا يصح الاقرار فقيل قبيل طلاق بين ... ط قال طلقها ان شاء الله
فطلقها المخاطب لا يقع لان هذا ان الاستثنا يعمل في الاوامر ايضا ويرفع حكمها
صغرى قيل يعمل في الاوامر وقيل لا يعمل ولو قال لو ثبت ان اصوم هذا اليوم
ان شاء الله تقع نيته حتى لو صام عن الهدي التبرع جاز استحسانا لان في
هذا الموضع يطلب التوفيق ف اراد ان يطلق امراته ولا ينبغي ان يستثني
متصلا ملفوظا اذ لا يعمل المنفصل والمضمر في قلبه وقيل يشترط كونه مسموعا